

Distr.
GENERAL

A/48/264/Add.3
4 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن
وزيادة هذه العضوية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الدول الأعضاء

٢ النمسا
٣ بلير
٦ غانا
٩ منغوليا
١٠ رومانيا

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١ - منذ نهاية الحرب الباردة زادت أهمية مجلس الأمن بالنسبة لصون السلم العالمي بصورة ملموسة. ويوصفها عضوا غير دائم في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، اكتشفت النمسا الروح التعاونية الجديدة في العلاقات الدولية، وهي الروح التي مكنت المجلس من أن يضطلع بدور حاسم يتناسب مع المهام والسلطات التي عهد بها اليه ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وبسبب الأهمية المتزايدة لمجلس الأمن، فإن فعاليته تعتبر ذات أهمية عليا بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. ولهذا، ترى حكومة النمسا أن مناقشة مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية مناقشة شاملة أصبحت ضرورية قبل اتخاذ أي قرارات. وبغية الحفاظ على كفاءة المجلس، ينبغي قصر أي عملية توسيع على عدد صغير من الأعضاء الإضافيين الدائمين وغير الدائمين. وإذا ما تم اختيار أعضاء جدد، لزم الحفاظ على النسبة القائمة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين كما وردت في المادة ٢٢ من الميثاق.

٣ - وينبغي أن تراعى عند اختيار أعضاء دائمين آخرين في مجلس الأمن مساهماتهم السياسية والعسكرية والمالية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٤ - وقد زاد عدد المشاكل التي ووجه بها مجلس الأمن زيادة هائلة خلال السنوات الأخيرة. وفي الوقت نفسه، يساهم المزيد من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مساهمة متزايدة في القوات العسكرية لعمليات حفظ السلم. ويبدو أن هناك حاجة واضحة إلى إشراك هذه الدول المساهمة في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن. وعلى ضوء المادة ٢٩ من الميثاق، قد يكون النهج المحتمل هو إنشاء هيئات فرعية لمراقبة تطور عمليات حفظ السلم الأكثر أهمية. ويمكن للدول المساهمة بقوات أن تمثل في هذه الهيئات، إذا رغبت في ذلك. ونظرا لأن مجلس الأمن قد خول عددا من عمليات حفظ السلم استخدام القوة وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن إشراك البلدان المساهمة بقوات في التحضير لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن سيفي أيضا، إلى حد ما، بمتطلبات المادة ٤٤ من الميثاق.

٥ - وبغية تحسين فعالية أعماله، ينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يتشاور بطريقة أكثر فعالية بشأن صراعات معينة مع الدول المعنية من غير أعضاء مجلس الأمن.

بليز

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١ - لقد سررنا لأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية قد أصبحت الآن بندا ذا أولوية في جدول أعمال الجمعية العامة. ونحن على ثقة من أن المنظمة ستنتهي هذه العملية بصفة نهائية، في إطار روح التحسين السائدة، في الموعد المحدد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة.

٢ - وفي رأينا أن قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ حدد هدفين مزدوجين للاستعراض، هما: (أ) زيادة الأخذ بالديموقراطية في التمثيل وفي توزيع المسؤوليات داخل المجلس؛ و (ب) الحاجة إلى زيادة العضوية.

٣ - والتمثيل العادل، بمعنى الأخذ بالديمقراطية، يختلف بصورة كيفية عن التوزيع الجغرافي العادل، وهو أحد معايير الاختيار المحددة في المادة ٢٣ من الميثاق. وهو يشمل، على ما يبدو، في جملة أمور، عناصر مثل:

(أ) رغبة الأعضاء في تحمل المسؤوليات المالية وغيرها من المسؤوليات الملزمة للأنشطة التي تجرى عملاً بولاية المجلس وللنزاعات الناتجة عن انهيار السلم والأمن؛

(ب) موقع الأعضاء الجغرافي ولاسيما الاستراتيجي، وعلى سبيل المثال بالقرب من بعض الطرق البحرية؛

(ج) سمعة الأعضاء فيما يتعلق بسداد الرأي، وذلك على ضوء الدور التحكيمي الفني للمجلس؛

(د) الحاجة إلى تمثيل "المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم"، وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

(هـ) حجم سكان الأعضاء، والحاجة إلى كفالة اتیان المثل الديمقراطية التي آمن بها بناء الأمم المتحدة ثمارها الآن بكفالة إعطاء الثقل الواجب لأكثر البلدان سكاناً، وكذلك لأقلها سكاناً.

٤ - وكما أشير أعلاه، فإن الهدف الثاني للقرار ٦٢/٤٧ هو الحاجة إلى زيادة أعضاء المجلس. بيد أنه لا يتعين أن تكون العضوية كبيرة جداً بحيث تعوق المرونة الوظيفية.

٥ - ومن المفترض أن المعايير المزدوجة المشار إليها أعلاه في القرار ٦٧/٤٧ سيعاد تأكيدها في أي تنقيح للمادة ٢٣. وينبغي أن تكون هذه المعايير قابلة للتطبيق، بدون قيد، على الأعضاء الدائمين وغير الدائمين على السواء. وبعبارة أخرى، إذا كفت المعايير عن الانطباق على أحد الأعضاء، بات من المتوقع منه أن يتنحى.

٦ - وسيحتفظ أيضا في المادة ٢٣ بالمعايير غير المانعة القائمة التي تنطبق على اختيار الأعضاء غير الدائمين ("ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء") مساهمة الطامحين لأن يصبحوا أعضاء في المجلس "في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل". وينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المعايير غير المانعة بطريقة تتسم بالواقعية والمرونة، وبطريقة تسلم تسليما تاما بتطور المنظمة العضوي والارتقائي، كما تمثلت في التطورات المعيارية والمذهبية لأغراض الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، ولا سيما في المادة ٢، ألا وهي:

(أ) تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير؛

(ب) نزع السلاح، بما فيه إعلان بعض المناطق خالية من السلاح النووي؛

(ج) التعاون الدولي الإلزامي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وفي المحيط الأيكولوجي؛

(د) حقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين المشار إليها أعلاه.

٧ - ويتعين الآن اعتبار أحد هذه المعايير غير المانعة، الواردة في المادة ٢٣، مبهما. وهو معيار التوزيع الجغرافي العادل. وكما أعلن فعلا في الفصل الثامن من الميثاق، فإن هذا يتضمن التنسيق بين المنظمات الإقليمية وجهود المجلس في التسوية السلمية وإنفاذها. ويتعين إدراج مثل هذه المنظمات في الهيكل الرسمي للمادة ٢٣.

٨ - وعلى ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، نقترح تعديل المادة ٢٣ على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يكون العدد الاجمالي لأعضاء المجلس ٢٠ دولة؛

(ب) ينبغي الاستعاضة عن الفقرة التي تنص على أسماء أعضاء دائمين محددين في النص القائم بفقرة تحدد عدد الأعضاء الدائمين بثمانية أو تسعة وتحدد الفئات التالية للأعضاء:

١٠ الأعضاء الذين يزيد عدد سكانهم عن ٨٠٠ مليون. وبالنسبة للوقت الحالي، سيكونان الصين والهند؛

٢٠ الأعضاء الذين يتجاوز عدد سكانهم ١٠٠ مليون، ويساهم كل منهم بـ ٦,٥ في المائة على الأقل من ميزانية الأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي، سيكون كل من اليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مؤهلة لذلك؛

٣٠ الأعضاء المؤتلفون: سيكون أي بلدين متجاورين يفوق عدد سكانهما الإجمالي ١٠٠ مليون ويبلغ اشتراكهما الإجمالي في الميزانية ٨,٥ في المائة على الأقل مؤهلين لانتخابهما لمدة سنتين قابلة للتجديد. وستتاوبان سلطة واحدة للتصويت واستخدام حق النقض، ويحتمل أن يحدث هذا التناوب كل فترة ثلاثة أشهر. والمجموعات المحتملة هي: فرنسا وبريطانيا العظمى، وألمانيا وإحدى جاراتها. وسيشمل "الجوار" الجوار عبر المحيطات، ومثال ذلك البرازيل ونيجييريا. وربما يتحدد أقصى عدد للأعضاء الدائمين المؤتلفين بثلاثة.

٤٠ تحتفظ أي دولة تكون عضوا دائما في الوقت الحالي ولا تكون مؤهلة وفقا للفتات من ١ إلى ٢ أعلاه بمركزها لفترة قصيرة بعد دخول التعديل حيز التنفيذ؛

(ج) لن تتاح لأي عضو دائم حرية استخدام حق النقض ضد قرار يتعلق بمسألة يرى الأعضاء الدائمون الآخرون بالاجماع أن له مصلحة ذاتية فيها؛

(د) وستكون هناك مجموعتان من الدول غير الأعضاء، هما:

١٠ خمسة أعضاء إقليميين يمثلون إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ. وستختار دول كل منطقة عضوا منها وتكون مدة عضويته سنتان. وسيتم استبعاد الأعضاء الدائمين من كل مجموعة اقليمية وعملية الاختيار الخاصة بها؛

٢٠ سبعة أو ثمانية أعضاء، تبلغ مدة كل منهم سنتين.

غانا

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١ - دأبت غانا منذ استقلالها في عام ١٩٥٧ على إبداء ايمانها والتزامها بالأمم المتحدة بوصفها أمل البشرية العملي الأخير في الحيلولة دون نشوب حرب كبرى على غرار الحربين اللتين جلبتا في هذا القرن قدرا من البؤس والعناء يفوق الحصر. ولم تتردد حكومات غانا المتعاقبة في الوفاء بالتزاماتها المالية والسياسية والعسكرية وغير ذلك من الالتزامات تجاه المنظمة وهي تبذل جهودها لبلوغ الأغراض المحددة في ميثاقها.

٢ - ويعرب ميثاق الأمم المتحدة عن تصميم الدول الأعضاء على العمل، جماعة وفردا، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن المفهوم أن القوى المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد تصورت الميثاق على أنه اتفاق جماعي متعدد الأطراف يحول دون تكرار الحرب العالمية. ولعل الحاجة إلى العمل السريع الفعال لوأد أي عدوان أو خطر على السلم والأمن الدوليين كانت اعتبارا ساميا عندما منح أعضاء المنظمة لمجلس الأمن، بموجب المادة ٢٤، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. لذلك، ينبغي عند أي تقدير لتكوين مجلس الأمن مراعاة الحجم الذي يعزز كفاءة اتخاذ القرار.

٣ - وثمة عامل آخر سيكون له وزنه المحسوس فيما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن، ألا وهو الحاجة إلى تعزيز الكفاءة عند اتخاذ القرارات مشفوعة لا بمصداقية الرغبة في العمل بل وبفعالية العمل أيضا. وقد تعين على القوى المتحالفة الكبرى الخمس التي امتلكت القوة العسكرية والقوة الاقتصادية أن تتحمل العبء الرئيسي الهائل. وقد صور الميثاق الدول المهزومة، حسبما تبين المادة ٥٣، بأنها الدول المعادية التي يتعين على الحلفاء المنتصرين أن يتصرفوا بصورة جماعية ضد أي اعتداء يحتمل أن تقتطفه.

٤ - ولذلك، كانت عضوية هذه الدول الخمس للمجلس أمرا حيويا لبقائه. ولتعزيز الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحلفاء المنتصرين الكبار الخمسة، بل وربما أيضا لردع أية مواجهة عسكرية فيما بينهم وإحباطها مقدما، نصت المادة ٢٧ من الميثاق على وجوب موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة جميعهم على أي قرار يتخذه مجلس الأمن في أية مسألة غير إجرائية - وهذا ما يسمي سلطة النقض.

٥ - وقد أحدثت بداية الحرب الباردة تغييرا شديدا في المعادلة السياسية الدولية التي وضع الميثاق بالاستناد إليها. واستخدمت سلطة النقض لشل المجلس تأسيسا على اعتبارات عقائدية. وفي خلال هذه الفترة، أخذت الدول التي كانت تشير إليها المادة ١٠٧ على أنها معادية بالخط العقائدي المقبول وحصلت في نهاية الأمر على عضوية الأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق المناسبة، لا سيما المادة ٤ التي بموجبها

اعتبرت هذه الدول دولا محبة للسلم قبلت التزامات العضوية ورأت المنظمة أنها دول قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في تنفيذها.

٦ - وقد هيأت نهاية الحرب الباردة وزوال الفارق بين الدولة الحليفة والدولة المعادية الفرصة لكي يعزز المجتمع الدولي بلوغ المقاصد التي ترمي إليها مبادئ الميثاق.

٧ - وتعتقد حكومة غانا أن فعالية مجلس الأمن وكفاءته ستعززان بشكل أفضل من خلال إصلاحات تشجع على وجود إحساس عام بإشراك جميع الدول الأعضاء أو اشتراكها.

التكوين

٨ - مما يذكر أن الحاجة إلى التعبير عن التمثيل الجغرافي والثقافي العادل في مجلس الأمن قد جرى التسليم بها مبكرا، عندما تألف أعضاء المجلس غير الدائمين الستة، في عام ١٩٤٦، استنادا إلى "اتفاق جنتلمان"، على النحو التالي: عضوان من أمريكا اللاتينية، وعضو من أوروبا الغربية، وعضو من الكمنولث، وعضو من أوروبا الشرقية، وعضو من الشرق الأوسط. وكانت زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ بفضل القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ تأكيدا اضافيا للحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل.

٩ - وفي الوقت الحالي، يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٨٤ دولة مقابل ٥١ دولة في عام ١٩٤٥ و ١٦٢ دولة في عام ١٩٦٣. وهناك حاجة بديهية تدعو إلى مواءمة التوسع في تكوين مجلس الأمن للسماح باشتراك أعم وأشد تمثيلا. إلا أنه ينبغي لهذا التوسع أن يكون محدودا بحكم الحاجة إلى العمل السريع الفعال حسبما تقتضي المادة ٢٤ من الميثاق.

الأعضاء الدائمون

١٠ - وتعتقد حكومة غانا أن منح العضوية الدائمة في المجلس للحلفاء المنتصرين الكبار الخمسة كانت له أسبابه الوجيهة وأدى غرضا مفيدا. ومن المسلم به أنه ليست هناك الآن قوى متحالفة أو دول معادية بالمعنى الذي ذهبت إليه المادة ٥٣، وأن العضوية الدائمة المستمرة في المجلس غير مناسبة وقد عفا عليها الزمن بل وغير ديمقراطية على الأرجح. إلا أن حكومة غانا ترى أنه من الأمور الطيبة السماح للمستفيدين الحاليين بمواصلة التمتع بمركز الأعضاء الدائمين. ولكن ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين لكي يتولد إحساس بالمساواة، وأيضا ليتعزز التمثيل المنصف والتوازن العالمي فيما أصبح أشد أجهزة الأمم المتحدة حيوية على الإطلاق.

اتخاذ القرارات

١١ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، يلزم تصويت جميع أعضاء المجلس الدائمين تصويتا ايجابيا متوافقا على جميع المسائل غير الإجرائية. وهذا الشرط كان مفهوما، وربما كان ضروريا،

في فترة ما بعد الحرب مباشرة عندما كان من المتعين على الحلفاء المنتصرين أن يتجنبوا حدوث مواجهة عسكرية فيما بينهم لكي يركزوا قوتهم ضد الدول المعادية. وتعتقد حكومة غانا أن نهاية الحرب الباردة وضم الدول المعادية إلى الأمم المتحدة قد أبطل هذا الشرط. وما يلزم الآن هو تعزيز شرعية قرارات المجلس. ولذلك، ترى حكومة غانا ضرورة إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ لكي تصبح عملية اتخاذ المجلس للقرارات أكثر ديمقراطية.

الشفافية

١٢ - من الواضح أن اشتراط الميثاق اتخاذ اجراء عاجل فعال من قبل مجلس الأمن يوحى بعدم فتح أبواب المجلس أمام الاشتراك العام في عملية اتخاذ القرارات، بحيث لا تشترك فيه الدول الأعضاء جميعها في الوقت نفسه. وبينما بات من المسلم به أن اللجوء إلى المشاورات غير الرسمية أخذ يساعد كثيرا على تقليل تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٧ إلى الحد الأدنى، حرمت هذه المشاورات غير الأعضاء في المجلس من فرصة الاشتراك في المناقشات الضرورية السابقة لاتخاذ القرارات. كما أن الطريقة المتبعة حاليا للإعلان عن اجتماعات المجلس تجعل من الصعب على غير الأعضاء تغطية الاجتماعات.

١٣ - وعلى ضوء ذلك، تود حكومة غانا أن تعرض المقترحات التالية لكي تنظر فيها المنظمة:

(أ) ينبغي زيادة عدد أعضاء المجلس من ١٥ إلى ٢٥ عضوا. و ٥ من هؤلاء هم الأعضاء الدائمون الحاليون في المجلس، بينما يتألف العشرون الباقون مما يلي: ٦ عن افريقيا و ٥ عن آسيا و ٤ عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٣ عن أوروبا الغربية و ٢ عن أوروبا الشرقية؛

(ب) ينبغي أن يكون تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٧ مقصورا على العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

(ج) ينبغي أن تصبح ألمانيا واليابان، بخفض قوتيهما الاقتصادية وقدرتهما على تحمل التزامات أكثر، عضوين دائمين يشغلان مقعدين من المقاعد المخصصة لمجموعتيهما الجغرافيتين؛

(د) ينبغي أن تمنح افريقيا مقعدين من مقاعد العضوية الدائمة يخصصان من المقاعد الستة؛

(هـ) ينبغي أن يخصص لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مقعد واحد دائم يخصم من المقاعد الأربعة؛

(و) ينبغي أن تمنح آسيا، التي سيكون لها عضوان دائمان هما الصين واليابان مقعدا دائما اضافيا يخصم من المقاعد الخمسة المخصصة لها؛

(ز) ينبغي أن تنشر تفاصيل بنود جدول الأعمال المقرر مناقشتها في مجلس الأمن في "يومية الأمم المتحدة"، شأنها في ذلك شأن بنود جدول أعمال الجمعية العامة؛

(ح) إعمالاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤، ينبغي لتقارير مجلس الأمن المرفوعة إلى الجمعية العامة أن تكون أكثر شمولاً وتحليلية، لكي يتسنى للجمعية العامة أن تفي بواجباتها المقررة بموجب المادة ١١ من الميثاق.

١٤ - تأمل حكومة غانا أن تفتتح الأمم المتحدة هذه الفرصة المتاحة للتحويل نحو الديمقراطية، لكي تصلح مجلس الأمن بطريقة من شأنها أن تعزز الفاعلية والكفاءة بزيادة المشروعية، لا لتكوينه فحسب، بل ولعملية اتخاذ القرارات فيه وشفافيته أيضاً.

منغوليا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١ - رحبت حكومة منغوليا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ الصادر بتوافق الآراء، وذلك بوصفه دليلاً واضحاً على رغبة المجتمع الدولي في زيادة تعبير مجلس الأمن عن التغييرات الجوهرية في فترة ما بعد الحرب الباردة، فضلاً عن الزيادة المثيرة في عدد أعضاء المنظمة الدولية. ولا بد لأي إصلاح، كي يكون فعالاً، أن يتمتع بتأييد جميع الدول الأعضاء وأن يكون مطابقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وينبغي أن يكون الدافع الأساسي للممارسة بأكملها هو تعزيز فعالية أعمال المجلس وكفاءته. وحدثت زيادة مكافئة في عدد أعضائه، مع المراعاة الواجبة للتغييرات العامة في نسيج العلاقات الدولية والحاجة إلى ضمان تمثيل عادل متوازن، من شأنها أن تعزز كثيراً من مشروعية المجلس الذي يتصرف، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعاً.

٣ - وتحبذ منغوليا إحداث توسع محدود في المجلس، يشمل أعضاء الدائمين وأعضاء غير الدائمين على السواء. وهذا، من ناحية، قد يفسره نشوء موازين قوة جديدة تشمل دولاً ذات قدرات ضخمة تسهم في أنشطة المنظمة. ومن ناحية أخرى، سيكون من الأهمية بالقدر نفسه تأمين تمثيل كافٍ للدول الصغيرة الحجم والدول المتوسطة الحجم في المجلس بعد زيادة أعضائه، لأنها تمثل غالبية أعضاء المنظمة وتتشاطر في الكثير من الشواغل السياسية والأمنية والانهائية التي تنفرد بها.

٤ - وسوف يساعد تحقيق تمثيل إقليمي أكثر توازناً وعدالة في المجلس على تحقيق جملة أمور من بينها تعزيز صورة المجلس ومصداقيته.

٥ - وإذ تنظر منغوليا إلى حق النقض باعتباره أمرا لا مفر منه في الوقت الحالي، فإنها لا تؤيد، على الرغم من ذلك، تمديد هذا الحق لكي يشمل الأعضاء الدائمين المحتملين الآخرين. وعلاوة على ذلك، يستحق الأمر إجراء دراسة دقيقة لفكرة تحديد النطاق الذي يطبق فيه حق النقض، فضلا عن اقتضاء ممارسة عضوين دائمين على الأقل لحق النقض لكي يصبح النقض فعالا.

٦ - ويمكن أن تتعزز فعالية مجلس الأمن بدرجة ملحوظة إذا أدخلت في أعماله عناصر جديدة، من قبيل التوسع في المشاورات وزيادتها بدرجة كبيرة مع سائر الأعضاء، لا سيما مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية مباشرة بالمسألة قيد النظر، وتحقيق الشفافية لأعماله، وتهيئة علاقة عمل فعالة مع الجمعية العامة.

٧ - وعلى الرغم من تعقيد هذا الموضوع الهام وحساسيته الشديدة، ينبغي للمناقشات المتعلقة به ألا تستغرق وقتا أطول من اللازم. وقد تكون الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة آونة مناسبة للتوصل إلى حل يرتضيه الجميع.

رومانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١ - تحبذ حكومة رومانيا الجهود الهادفة إلى تنشيط الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وتعزيز كفاءتها، وهي تضع في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة لا يزال يوفر إمكانية كبيرة تسمح بتطوير المنظمة وتكييفها لكي تتلاءم مع الحالة الدولية المتغيرة.

٢ - وضمان كفاءة أداء مجلس الأمن، بوصفه هيئة جماعية تعنى أساسا بصون السلم والأمن الدوليين، هو مسألة ذات أولوية عليا. وتتصل بهذا الاحتياج الأساسي أية مناقشة أو اقتراح، في هذا السياق، بما في ذلك المناقشات والاقتراحات التي تشير إلى إحداث زيادة في عدد أعضاء المجلس. وينبغي لأي تغيير أن يكفل أنسب الظروف لوفاء مجلس الأمن بمسؤولياته، المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بأقصى درجات الكفاءة.

٣ - وتؤمن رومانيا بالرأي المقبول بصفة عامة القائل بأن التغييرات التي حدثت على الساحة الدولية في السنوات القليلة الماضية، فضلا عن زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة، تمثل عناصر هامة في المناقشة المتعلقة بالتمثيل العادل وإحداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن. إلا أن تغيير تكوين المجلس لا يشكل غاية في حد ذاته. إذ يفترض أن يلبي الحاجة إلى تعزيز اتخاذ القرارات وقدرته على العمل في الوقت المناسب صونا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، ولضمان توازن مناسب بين المطامح الإقليمية والفردية المتعلقة

بالتمثيل المناسب، من ناحية، والحاجة إلى استجابة المجلس بكفاءة وسرعة، من ناحية أخرى، ترى رومانيا أنه من المستصوب إحداث زيادة معتدلة في عدد أعضاء المجلس.

٤ - وإذ تضع رومانيا في الاعتبار ما تتمتع به ألمانيا واليابان من إمكانيات وما تقوم به بتقديمه من مساهمات فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة وما تتحملانه من مسؤوليات للاضطلاع بمسؤوليات محددة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، فإنها تؤيد ترشيحهما لشغل مقعدين دائمين في مجلس الأمن.

٥ - وفي الوقت نفسه، فإنه بينما ينظر في توزيع المقاعد في المجلس يتعين لأي تمثيل عادل أن يراعي جميع المجموعات الإقليمية المعترف بها في الجمعية العامة. وفي هذا السياق، تتعين مراعاة مطامح ومصالح البلدان المتوسطة الحجم ذات الدور المعترف به كل في منطقتها. ولذلك، تحبذ رومانيا فكرة منح مقعد إضافي لكل مجموعة إقليمية، بما في ذلك منح مقعد لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٦ - ومن المتعين أن تستكمل أية مشاورات ومناقشات بشأن موضوع يمثل هذه الأهمية بتدابير عملية ذات طابع تنظيمي وإجرائي، من قبيل إنشاء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق. وتعاون المجلس مع الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية.

٧ - وتعتقد حكومة رومانيا أنه من المناسب، في الإطار العام لاستعراض محتمل يشمل تكوين مجلس الأمن، أن تمحي من ميثاق الأمم المتحدة أحكام "الدولة المعادية" البالية الواردة في المادتين ٥٢ و ١٠٧. وتحقيقا لذلك، يتعين اتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق.

٨ - وستواصل رومانيا إيلاء اهتمام خاص لتبادل الآراء والمناقشات المتعلقة بالتمثيل في مجلس الأمن وبزيادة كفاءته. وتعرب حكومة رومانيا عن استعدادها لتقديم مساهماتها الإيجابية في هذه العملية. وهي ترى أن من الضروري وضع أي استعراض لتكوين مجلس الأمن وتغييراته المحتملة في السياق العام المتعلق بتجديد الأمم المتحدة وإحيائها استنادا إلى توافق آراء صريح وتقبل عام من الدول الأعضاء ناشئ عن عملية بحث دقيقة تؤدي بروح المسؤولية وبإيجابية.

- - - - -